[137] تراض منهما أخراه. وان هلك أحد الحكمين قبل القضاء، فإن أمير الشيعة والشيعة يختارون مكانه رجلا "، لايألون في اختياره من أهل المعدلة والإقتصاد. وأن ميعاد القضية أن يقضيا (1) بمكان يكون بين أهل الكوفة وأهل الحجاز وأهل الشام سواء، لا يحضرهما فيه إلا من أرادا، وإن أرادا أن يكون ذلك بدومة الجندل (2) كان، وإن رضيا مكانا " غيره حيث أحبا فليقضيان. وعلى علي ومعاوية أن يجمعا على الحكمين. [ونحن براء من حكم بغير ما نزل ا. اللهم إنا نستعينك على من ترك ما في هذه الصحيفة، وأراد فيها إلحادا " وظلما "]. شهد [على ما في الصحيفة] عبد ا بن عباس وشهد الأشعث بن قيس. وسعيد بن قيس. وورقاء بن سمي البكري - ويقال الحارثي -. وعبد ا بن الطفيل البكاوي (3). ويقال عبد ا بن طليق. ويقال عقبة بن زيد. ويقال زياد بن كعب. وحجر بن يزيد الكلبي. وعبد ا بن جحفل العجلي (4). وعقبة بن زياد المدحجي - أو الأنصاري -.

_____ (1) وفي نسخة الاصل: ان يقضي. (2) دومة الجندل بضم اوله وفتحه: بلدة في جوف سرحان. (3) وفي نسخة - أ -: البكاري. (4) وفي نسخة - ج -: العجلي والهمداني عقبة.. [*] _____